مجلة القانون والعلوم السياسية
المجلد 11 / العـــدد: 01 (2025)، ص 237-249
تاريخ الاستلام: 2025/01/28. تاريخ القبول: 2025/05/11

مقومات المحضر القضائي في تكريس مبدأ الوجاهية قراءة في القانون 03-06 المعدل والمتمم

The components of the judicial officer in establishing the principle of adversarial proceedings, a reading of Law 06-03 as amended and supplemented

د. حنافي حاج

أستاذ محاضر أ جامعة محمد طاهري بشار (الجزائر)

hannafihadj@yahoo.fr

ملخص:

إن مهمة المحضر القضائي كضابط عمومي معول عليه في إطار تحسين جودة العمل القضائي لهو مبتغى عظيم ينشده فاعلي جهاز القضاء وفي مقدمتهم فقهاؤهم لذا كانت مبادرة المشرع الجزائري في هذا السياق ظاهرة ومتسقة مع هذا المقصد بحيث تم تعديل القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي بما يحقق نجاعة العمل القضائي من خلال عمل المحضر القضائي ليكون عملا مسهما بإيجابية وفاعلية فهو حلقة الوصل التي لا يجب أن تفقد في إطار تكريس نظام قضائي موحد و مزدهر بكل المبادئ التي يسعى الجميع إلى تحقيقها ومن بينها عدالة وجودة الاحكام التي لا يمكن أن تتم دون إحترام تلك المبادئ وعلى رأسها مبدأ الوجاهية المنوط للمحضر تكريسه بكل ماله من أدوات في هذا الإطار.

الكلمات المفتاحية: المحضر القضائي، ضابط عمومي، مبدأ الوجاهية، العقود الرسمية، جودة الأحكام القضائية، نجاعة العمل القضائي.

Abstract:

The role of the judicial officer as a public official entrusted with enhancing the quality of judicial work is a significant objective sought by the actors within the judicial system, particularly its legal scholars. In this context, the Algerian legislator's initiative stands out as a clear and consistent step toward achieving this goal by amending the law governing the profession of judicial officers. This amendment aims to ensure the efficiency of judicial processes through the contributions of judicial officers, making their work positively and effectively impactful. They serve as a crucial link that must not be overlooked in the establishment of a unified and flourishing judicial system rooted in principles such as justice and the quality of rulings. These principles cannot be fully realized without respecting foundational concepts, foremost among them being the principle of adversarial proceedings, which the judicial officer is tasked with upholding through the tools and mechanisms at their disposal.

Keywords: *judicial officer, public officer, principle of advevsarial proceedings, official contracts, quality of judicial rulings, effectiveness of judicial work.*

. **مقدمة:**

بسم الله الرحمن الرحيم أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف. والله على ما أقول شهيد".

عرف المشرع الجزائري المحضر القضائي في الباب الأول ضمن الأحكام العامة من قانون 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي وبالتحديد في المادة 04 منه بأنه:""المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته على أن يكون المكتب خاضعا لشروط و مقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم".

وإن كان ولابد فإنّ هذا الاطار القانوني يظهر لنا مسعى الدولة بخصوص ما توليه من إهتمام كبير لمهنة المحضر القضائي من خلال التعريف به وبالنطاق التنظيمي الذي يوضح حدود وطبيعة ممارسته لهاته المهنة بيد أنه في المقابل لم يبين عن جوهر قضائي يرتبط بصلب مهنته في بعث جودة العمل القضائي ونزاهته من خلال دوره في تكريس مبدأ الوجاهية عبر العقود الرسمية التي يحررها بما تتضمنه من تبليغات وإخطارات واعذارات أو قل وإعلانات وتنفيذ للأحكام والاوامر القضائية وهي مسؤولية عظمى تأتي بداءة منه لصيانة مبادئ عظيمة للتنظيم القضائي ككل حتى أنه دور يأتي قبل أي دور للقاضي نفسه صاحب السلطة و الولاية العامة في فض المنازعات.

إن مسؤولية هذا الضابط العمومي عظيمة قائمة منها ما هو في إطار مساره المهني مثل أن يقيم عمله داخل حدود ما تسمح به الأطر القانونية لمهنته وبالتالي مسؤوليته تتعلق بعدم فقره بتلك القواعد القانونية أثناء تأدية مهامه كضابط عمومي أوكلت له وظيفة عمومية تحت تصرفه وسلطته الخاصة ولكن تحت رقابة النيابة العامة وهذا كله يدخل في تكريس غاية قيام هذه المهنة التي هي ضمن أطر النظام القضائي وجوهر عدالته وهو مبدأ الوجاهية.

هذا من جهة فنية كما وأنها مسؤولية تقنية قانونية ضمن مسؤوليته لما يقع تحت يده وضمن مسؤوليته من أوامر وأحكام و قرارات وما تحمله من التزامات قانونية وجب احترام تنفيذها وبكل جدية وموضوعية لتكريس مبدأ الوجاهية كجوهر وكفاية بين الخصوم دون تشخيص أو إهمال.

ولا تنتفي مسؤولية هذا الضابط العمومي بقيام الأطر القانونية وحدها بل لابد من قيام مسؤوليته الأخلاقية من خلال ضوابط الحيادة فبعد ضوابط المهنة القانونية على هذا الضابط العمومي أن يتحلى بضابط النزاهة والموضوعية حتى لا يكون هناك خروج عن مبدأ الوجاهية بانحياز لطرف أو مسألة أو عدم مراعاة إجراء تعمدا للمساس بصحة تكريسه للقواعد المستوجبة لموضوعيته.

إذن دراستنا تنصب على مبدأ الوجاهية كأهم مبادئ العدالة في ظل المهمة التي أنيط بالمحضر القضائي القيام بها "وجاهية الاجراءات" أي القيام بابلاغ الطرف المدعى به بأن هناك دعوى قضائية قائمة ضده وجب عليه التصدي لها ولا يكون ذلك الا من خلال تمكينه من الدفاع عن نفسه بابلاغه بالطريق الرسمي القانوني في الوقت المحدد ليتسنى له تقديم ما بحوزته من حجج و مستندات ليدرأ بها عن نفسه ما حوته تلك الدعوى من أعباء محققة أو محتملة.

من هنا ظهرت محاضر التبليغ أو ما يصطلح عليها أيضا بالعقود الرسمية تعبيرا عن حيادية الجهة القائمة بها ضمن اطار قانوني مستقل بتنظيمها وتتمثل في المحضر القضائي مع رقابة من النيابة العامة حماية لها و صيانة لنجاعتها.

ولا يمكن البحث الجدي في تكريس المحضر القضائي بما يحوزه في إطار مقومات مراسه المهني لهذا المبدأ القضائي العظيم الا من خلال النقاط القانونية التالية:

المبحث الأول: مقومات ترتبط بحجية العقود الرسمية

المطلب الأول: صفة المحضر القضائي و ملزمية البيانات

الفرع الأول: صفة المحضر القضائي

الفرع الثاني: ملزمية البيانات

المطلب الثاني: حجية العقود الرسمية كمتطلب قضائي

الفرع الأول: توحيد محاضر التبليغ

الفرع الثاني: التوقيع و البصمة

المبحث الثاني: ضوابط نوعية لمبدأ الوجاهية

المطلب الأول: طبيعة مهمة التبليغ الرسمي

الفرع الأول: الترتيب لا الاختيار

الفرع الثاني: المبلغ المالي

الفرع الثالث: الآجال الممنوحة للطعون

المطلب الثاني: نطاق التبليغ الرسمي

الفرع الأول: لدى القضاء العادي

الفرع الثاني: لدى القضاء الاداري

الفرع الثالث: لدى القضاء الجزائي

خاتمة

المبحث الأول: مقومات ترتبط بحجية العقود الرسمية

اصطلح عليها المشرع أي –محاضر التبليغ الرسمي– بالعقود الرسمية لما رأى من حيادية الجهة القائمة بها[1] كونها تأتي بقصد تحقيق العدالة في شقيها الموضوعي والإجرائي توخيا لحماية مصالح المتقاضين.

المطلب الأول: صفة المحضر القضائي و ملزمية البيانات

ونتناولها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: صفة المحضر القضائي

أن يتم التبليغ بواسطة المحضر القضائي إذ يعرف بنص المادة 04 من القانون 06-03 على أنه ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية ، إذ يتولى تسيير مكتب عمومي يكون تحت مسؤوليته ، و يعين المحضر القضائي بموجب قرار وزاري من وزير العدل حافظ الاختام الذي يسلمه خاتما للدولة خاصا به.[2]

فصفة المحضر القضائي يعد أحد شرطي تحقق العقد الرسمي في محضر التبليغ الرسمي.[3]

الفرع الثاني: ملزمية البيانات

البيانات الواجب توافرها نصت المادة 407 على جملة البيانات الواجب توافرها في محضر التبليغ الرسمي إن كانت تلك المتعلقة بالمحضر القضائي نفسه أو بالمبلغ أو بالمبلغ إليه أو حتى بالسند المراد تبليغه.

أولاً: بيانات المحضر القضائي وطالب التبليغ و المبلغ إليه

إسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني و توقيعه و ختمه ذلك أن لكل محضر قضائي مجال إختصاص قضائي خاص يه (إقليمي معين) فيتوجب على المحضر القضائي أن يوقع على المحضر ويختمه بختمه الرسمي الذي يحمل اسمه والمحكمة التي ينتمي إليها وهو يعد ختما من أختام الدولة.

وإذ يتوجب أيضا أن يشتمل محضر التبليغ على بيانات تتعلق بطالب التبليغ من إسم ولقب وموطن أما وإن كان طالب التبليغ شخصا معنويا فلابد من أن تذكر تسميته و طبيعته و مقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني كان أو الإتفاقي.

كما يجب ذكر إسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ اما اذا كان الذي تلقى التبليغ شخص معنوي يشار إذن الى طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص المتلقي له.

ثانيا: بيانات السند المراد تبليغه[4]

تاريخ التبليغ وساعته بالحروف وذلك لوجود أيام و اوقات محددة للتبليغ حددها المشرع من الثامنة صباحا الى الثامنة مساء باستثناء الحالات المرخص لها بأمر قضائي من رئيس المحكمة،[5] بالإشارة الى تسليم وثيقة تكون هي موضوع التبليغ الى المبلغ له طبقا لنص المادة **416** من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

المطلب الثاني: حجية العقود الرسمية كمتطلب قضائي

إن حجية العقود الرسمية كاجراء قضائي تستوجب هاهنا صحة صياغية لدعم مظهر العدالة المكرس بالتشبث بمدى تحقق مبدأ الوجاهية لا يقترب من هذا الا من خلال توحيدها لتصير انموذجا ولا يكون توحيدها إلا بتوحيد وتظافر جهود شتى.

الفرع الأول: توحيد محاضر التبليغ

إن محاضر التبليغ لتحقق حجيتها اجراء وموضوعا لابد من تكاثف الجهود في توحيد ما بها من بيانات تكاد تكون عبورا لمبدأ الوجاهية بين أطراف التبليغ من سند التبليغ و المبلغ له و المبلغ و المحضر او النيابة العامة في المسائل ذات الطابع الجزائي او حتى الضبطية القضائية بالنسبة لبعض الاحكام الصادرة غيابيا و التي تكون تشتمل على امر ايداع المؤسسة العقابية فالغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين اوجدت انموذجا وهو يختلف بعض الشيء عن انموذج الذي اعدته النيابة العامة ولهذا هناك عوار في الصياغة التي يجب توحيدها خدمة وتكريسا فعليا وحقيقيا لمبدأ الوجاهية.

الفرع الثاني: التوقيع و البصمة

يحمل التوقيع وجهان[6] وجه مادي إذا كان التوقيع ممكنا اي أن التوقيع يحمل تلك الحركة المادية التي تربط الموقع بالمحرر أو من جهة أخرى ان التوقيع معناه هو إلحاق الشيء بمن صدر عنه وهنا يحمل معنى السيطرة و الفنية كالتوقيع الرقمي او الكودي او غيرهما من أوجه السيطرة التقنية الممتدة.

إذن التوقيع هو تعبير عن الاهلية في إيجابية إلحاق شيء بصاحبه أو نفيه عنه و أن رفض التوقيع يعد توقيعاً بحد ذاته، إذ العبرة بما سيتم تحريره من خلال محضر ينجزه المحضر القضائي والذي يعد بمثابة توقيع المادة 19 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

المبحث الثاني: ضوابط نوعية لمبدأ الوجاهية

إن مبدأ الوجاهية هو ضمان عدالة الإجراءات التي مبدؤها المحضر القضائي[7] من خلال تبليغ صحيح وقوفا عند واقعة صحيحة لتطبيق نص قانوني يوافقها من قاضي يشتمُّ العدالة قبل ان يطبقها ولو مقيدة بضابط محدد كيفما كان أو آخر.

المطلب الأول: طبيعة مهمة التبليغ الرسمي

طبيعة المهمة المنوطة بالمحضر القضائي تنصب بالاساس على تحقيق مبدأ الوجاهية ذلك أن قيامه بابلاغ أطراف الدعوى القضائية القائمة هو يأتي من باب حماية حقوق المتقاضين ومصالحهم و صيانة مراكزهم القانونية إن هم كانوا حاضرين أم غائبين وأحقية توصلهم بما هو طابع للنزاع محل الدعوى المقامة وممن أقيمت و فحواها ومكنة التَّمكُن من الاطلاع على الوثائق المشكلة للملف فيها لإعداد الدفوع الممكنة و ضحد الأدلة المعروضة وتقديم الحجج و كذا البراهين التي توافرت للخصوم حضورا أو من خلال وكلائهم.

الفرع الأول: الترتيب لا الاختيار

لابد أن يكون التبليغ الرسمي للمبلغ له **شخصيا كأصل** لكن في بعض الاحيان قد يتعذر مخاطبة المبلغ له من أجل ذلك وضع المشرع مجموعة من الاجراءات الواجب اتباعها ليكون **التبليغ بمثابة التبليغ الشخصي**.

أولا: التبليغ الشخصي

من خلال المادة 408 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وجب أن يكون التبليغ شخصيا إذا كان المبلغ له شخصا طبيعيا أما اذا كان معنويا فيبلغ ممثله القانوني أو الاتفاقي أو الشخص الذي عين لهكذا غرض.[8]

أ- التبليغ الشخصي للمعني أو وكيله :

ان التبليغ الشخصي يرتبط بآثار قانونية على صدور الحكم و آجال الطعن عليه حسب ما نصت عليه المادة 804 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية إذ أوجب لتحقق الغاية من التبليغ أن يكون شخصيا سواء أكان الشخص طبيعيا أو معنويا فالشخص الطبيعي يبلغ له هو شخصيا أو لوكيله القانوني بالنسبة للفئة التي لا يمكنها ان تتصرف بنفسها بحيث حسب ما نصت عليه المادة 84 من القانون المدني حيث على مستلم التبليغ التوقيع إذ يجب أن تتوافر فيه الاهلية.

أماّ عن تبليغ الشخص المعنوي شخصيا فمعناه أن يتم تسليم التبليغ الى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو الى شخص معين من طرف الادارات و المؤسسات لهذا الغرض ويخول له هذه الصلاحية بالمقر الرئيسي للشخص المعنوي من قبل ممثله القانوني.

إذ ليس من الضروري ان يتحقق المحضر القضائي من أهليته القانونية،[9] بل يكتفي بالتصريح بأنه هو الممثل القانوني او نائبه لاستلام التبليغ الرسمي وذكر إسمه وصفته أو علاقته بالشخص المعنوي تسهيلا لعملية التبليغ.

كما وأضافت المادة 804 قانون إجراءات مدنية و إدارية أيضا الحالة التي يكون فيها الشخص المعنوي محل تصفية وتبقى شخصيته القانونية قائمة الى غاية الاقفال فالمصفي هنا هو الذي يتسلم المحضر سواء عين اتفاقا او قانونا كممثل له في هذه الفترة.

ب- رفض المطلوب تبليغه شخصيا إستلام محضر التبليغ

لا يوجد في القانون ما يلزم المبلغ له شخصيا استلام محضر التبليغ لكنها مع الوضع الذي هو الامتناع يرتب آثارا قانونية حددتها المادة 844 من قانون 08-09 والتي تتمثل في:

1/ اعتبار التبليغ الشخصي كأنه قد تم ردا على تعسف الشخص المبلغ إليه المستخدم حقه في الرفض وحماية لمصلحة الطرف المبلغ و عدم المماطلة في الخصومة من جهة أخرى.

2/ ارسال التبليغ عن طريق البريد كإجراء مكمل بعد إثبات واقعة رفض التسلم في المحضر من قبل المطلوب تبليغه وذلك بارسال نسخة من محضر التبليغ الرسمي برسالة مضمونة مع إشعار باستلام سواء تم استلام فعلي أم لا لسبب معين ويعد التبليغ عندها صحيحا.

بالاضافة الى هذين النظامين القانونيين جدير بالذكر الاشارة الى نظام أخر وهو اشعار بالمرور وفيه يخطر الاشخاص الغائبين عن موطنهم في أوقات الراحة وفترات العطل تنبيها بالحضور الى مكتب المحضر القضائي لاستلام التبليغات الموجهة إليهم وهو يعد بذلك كاجراء مكمل و مهم للتبليغ حتى يحقق غايته وهو لا يؤثر في سير الخصومة و تعطيل الاجراءات.[10]

أما اذا كان الشخص المراد تبليغه محبوسا فيكون التبليغ صحيحا متى تم تبليغه في مكان حبسه.

ثانياً: التبليغ الذي يعد بمثابة تبليغ شخصي

في بعض الاحيان يتعذر التبليغ الشخصي لأجل هذا الامر وقد جاءنا المشرع ببدائل لهذا الوضع كالآتي:[11]

1- التبليغ في الموطن

إذا استحالت عملية تبليغ الشخص المراد تبليغه بصفة شخصية فإن التبليغ يعد صحيحا اذا تم في موطنه الاصلي الى أحد أفراد عائلته المقيمين معه او في موطنه المختار، اذ يجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالاهلية وإلاّ كان التبليغ قابلا للإبطال.

إذا رفض المطلوب تبليغه بصفة رسمية استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو وضع بصمته يدون ذلك في المحضر الذي يحرر من طرف المحضر القضائي ويتم بعدها ارسال نسخة له من التبليغ الرسمي إذ يعتبر بذلك تبليغا شخصيا وتحسب الآجال من تاريخ ختم البريد.[12]

وفي الحالة التي لا يكون فيها المطلوب تبليغه موطنا معروفا يقوم المحضر القضائي بتحرير محضرا يضمنه جملة الاجراءات التي اتخذها بهذا الخصوص ويكون التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الاعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن.

2- اما اذا رفض الأشخاص من لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي استلام محضر التبليغ اثناءها يحرر محضرا من طرف المحضر القضائي يضمنه جملة الاجراءات التي قام بها ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الاعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن وعلاوة على ذلك يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمونة مع الاشعار بالاستلام الى آخر موطن مع ارسال التبليغ الرسمي برسالة مضمونة مع اشعار بالاستلام لآخر موطن.

الفرع الثاني: المبلغ المالي

إذا كانت قيمة الالتزام تتجاوز **خمسمائة ألف دينار جزائري** يجب أن **ينشر** مضمون عقد التبليغ الرسمي في **جريدة وطنية** بإذن من **رئيس المحكمة** التي يقع فيها مكان التبليغ وعلى نفقة طالبه.[13]

الفرع الثالث: الآجال الممنوحة للطعون

مما أوجبته المادة 16 من قانون الاجراءات المدنية والادارية احترام أجل 20 يوما على الاقل بين تاريخ التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

والأمر كذلك هو نفسه بالنسبة لعريضة الاستئناف ذلك ما أوجبته المادة 539 قانون اجراءات مدنية وادارية في فقرتها الخامسة على وجوب مراعاة أجل عشرين (20) يوما على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة.[14]

إذن هي قاعدة عامة يجب على المحضر القضائي أن يحترم أجل العشرين يوما على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور الى المدعي عليه والتاريخ المحدد لأول جلسة.

بينما إستثناء يجوز تخفيض المدة أي أجل التكليف بالحضور إلى 24 ساعة شرط أن يبلغ التكليف الى المدعي عليه شخصيا أو ممثله القانوني أو الاتفاقي وهذا ما قضت به المادة 301 من ق.إ.م.إ.

أما إن كان الشخص المكلف بالحضور يقيم بالخارج فتمدد مدة 20 يوما أمام الجهات القضائية إلى 03 أشهر.

المطلب الثاني: نطاق التبليغ الرسمي

ليس في جميع الاحوال المحضر القضائي هو وحده من يتولى مهمة التبليغ الرسمي بل خول المشرع لجهات أخرى تلك المهمة اعتدادا بدور تلك الجهات ومساهمة منها في نطاق محدد وحالات بعينها كما ما سنعرضه لاحقا في المجالين الاداري و الجزائي ناهيك عن المجال العادي.

الفرع الأول: التبليغ لدى القضاء العادي

أسندت للمحضر القضائي مهمة تبليغ الأحكام الابتدائية الحضورية منها و الغيابية بحيث يكون بالامكان لمن صدرت في حقه هذه الأخيرة الطعن فيها بالمعارضة لكن بعد تبليغه رسميا بها طبقا لنص المادة 328 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.[15]

إذ وجب ذكر أجل الطعن بالمعارضة شهرا كاملا يبدأ تاريخه من بداية التبليغ الرسمي له وأنه بانتهاء مهلة المعارضة يفتح للمبلغ له الحق في الاستئناف طبقا لنص المادة 329 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

وإنه بذلك إذا تخلف المبلغ له أو من وكله يعتبر الحكم حضوريا اعتباريا لا يقبل الطعن عليه بالمعارضة.

فالحكم الذي هو في منطوقه حضوري اعتباري يبلغ من طرف المحضر مثله مثل الحكم الحضوري ذلك ما جاء بنص المادة 293 و 295 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وبذلك يحدد أجل شهر للطعن عليه بالاستئناف أما اذا تم تبليغه في موطنه الرسمي أو المختار فإنه حسب المادة 336 من قانون الاجراءات المدنية والادارية يمدد الى شهرين.

وجب أن ينتبه المحضر القضائي إلى أنّه ليس كل الاحكام القضائية التي تصدر عن المحاكم الابتدائية هي أحكام ابتدائية بل هناك أحكام نهائية،[16] كالأحكام التي تصدر عن القسم الاجتماعي والتي تقضي بإعادة إدماج العمال في مناصبهم فهي لا تقبل الطعن عليها بالاستئناف وان كانت تقبل الطعن عليها بالنقض أنظر المادتين 349 ،350 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

بناء على المادة 354 من قانون الاجراءات المدنية والادارية :"إنه يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (03) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار "

أماّ بالنسبة للأوامر الاستعجالية الصادرة عن محاكم أول درجة رسميا من طرف المحضر القضائي سواء كانت حضورية أو غيابية فإنها تكون قابلة للإستئناف أو المعارضة في مدة خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغها الرسمي وفق ما جاء بنص المادة 304 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ويقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للقرارات الصادرة غيابيا عن المجالس القضائية وذلك بناء على المادة 328 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وعليه أن يشير في محضر التبليغ إلى أجل الطعن بالمعارضة والذي هو شهر واحد من التبليغ الرسمي كما يشير في المحضر الى جواز الطعن بالنقض بناء على المادة 355 من قانون الاجراءات المدنية والادارية في حالة إنتهاء مهلة المعارضة.

إذ تنص المادة 355 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تقول: "لا يسري أجل الطعن بالنقض في الاحكام و القرارات الغيابية إلا بعد إنقضاء الاجل المقرر للمعارضة".

كما يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للقرارات الحضورية الصادرة عن المجالس القضائية ويعطي المبلغ له مدة قانونية للطعن في القرار بالنقض أمام المحكمة العليا وتحدد مدة الطعن بالنقض شهرين 02 من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه إذا تم شخصيا.

ويمدد إلى ثلاثة 03 أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار وهذا بناء على المادة 350 من ق إ م إ.

تبليغ السندات والاعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات

أولاً: التبليغ الرسمي للسندات

السندات التنفيذية التي نصت عليها المادة 600 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بما في ذلك العقود والاوراق الاخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي.

بالنسبة للسندات القضائية المتمثلة في الاحكام و الاوامر والقرارات القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية يجب التفريق بين تبليغها باعتبارها سندات قضائية تنفيذية وبين تبليغها باعتبارها أحكاما قابلة للطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة.[17]

فإذا قام المحضر القضائي بتبليغها باعتبارها سندات تنفيذية فإنه يكتفى بذكر نوع هذا السند القضائي في محضر التبليغ وتاريخه ورقمه وتاريخ الصيغة التنفيذية ورقمها إن وجد دون أن يتطرق إلى طرق الطعن والنصوص القانونية التي تطبق عليها.

والعكس صحيح فإذا تعلق الامر بتبليغ هذه السندات باعتبارها أحكاما أو قرارات أو أوامر صادرة عن جهات قضائية فإن على المحضر القضائي أن يشير إلى طرق الطعن وآجالها القانونية والنصوص التي تطرق إليها.

ثانيا: التبليغ الرسمي للإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات

للمحضر القضائي صلاحية تبليغ كل الاعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات باستثناء تلك التي حدد لها القانون طريقة أخرى لتبليغها فهي إذن لا تعد ولا تحصى وسأتطرق الى بعض منها على سبيل المثال:

- التكليف بالوفاء التي نصت عليه المادتان 612 و 614 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.[18]
- التبليغ الرسمي لأوامر الحجز بمختلف أنواعها .
- التبليغ الرسمي لمحاضر الحجز بمختلف أنواعها .
- تبليغ الانذارات والاعذارات
- التبليغ الرسمي للمعاينات
- التبليغ الرسمي لاحتجاجات الاوراق التجارية (الصك، السفتجة، السند لأمر) بناء على أحكام القانون التجاري.
- تبليغ التنبيهات بالإخلاء بناء على أحكام القانون المدني.

ومن الاعلانات التي نصت عليها القوانين نذكر على سبيل المثال أيضا :

التبليغ الرسمي للتصريح بالرغبة في الشفعة لكل من البائع و المشتري طبقا للمادة 801 من القانون المدني.

- التبليغ الرسمي للانذار بالدفع الموجه الى المدين طبقا للمادة 124 من قانون القرض والنقد.
- محضر إخطار الخصوم بالحضور الى الاماكن لإجراء الخبرة المادة 135 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

الفرع الثاني: لدى القضاء الاداري

عكس القرارات والاحكام والاوامر الصادرة عن القضاء العادي التي أنيط تبليغها إلى المحضر القضائي وحده فإن تلك الصادرة عن القضاء الاداري **لا يختص بتبليغها المحضر القضائي وحده بل يجوز تبليغها إستثناء عن طريق أمانة الضبط**، وهذا ما جاء بنص المادتين 894 و895 من قانون الاجراءات المدنية والادارية فأمّا المادة 894 فتنص على: "يتم التبليغ الرسمي للأحكام و الاوامر الى الخصوم في موطنهم عن طريق المحضر القضائي".[19]

أمّا المادة 895 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية فتنص على مايلي:

" يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الادارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الامر الى الخصوم عن طريق أمانة الضبط".

تبلغ الاوامر الاستعجالية الصادرة طبقا للمادة 920 من قانون الاجراءات المدنية والادارية و المتعلقة بالحريات الأساسية و المنتهكة من طرف الاشخاص المعنوية العامة، وتكون قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من التبليغ الرسمي من طرف المحضر القضائي **أو التبليغ من طرف أمانة الضبط بناء على المادة 937 من قانون الاجراءات المدنية والادارية** وبناء على ذلك فللمحضر القضائي

صلاحية تبليغ الاوامر ويجب عليه أن يذكر في محضر التبليغ الرسمي المدة القانونية للطعن بالاستئناف في هذه الاوامر و المحددة ب خمسة عشر (15) يوما كما يجب عليه ذكر نص المادة القانوني المطبق عليها.

ويكون للمحضر القضائي صلاحية تبليغ الاوامر الاستعجالية الصادرة في مادة التنسيق المالي ويعطى للمبلغ له مهلة خمسة عشر (15) يوما لإستئنافها أمام مجلس الدولة إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي وهذا طبقا للمادة 943 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

أمّا إذا كانت الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية غيابية يقوم المحضر القضائي بتبليغها طبقا للمادتين 953 و954 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

كما يعطى للمبلغ له مهلة شهر واحد من يوم التبليغ الرسمي للطعن فيها بالمعارضة أمام المحكمة الادارية التي أصدرتها وشهرين للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة من تاريخ إنقضاء المعارضة.

أما اذا كانت الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية حضورية يقوم المحضر القضائي بتبليغها بناء على المادتين 949، 950 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

كما يعطى للمبلغ له مهلة شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي لإستئنافها أمام مجلس الدولة.

وإذا كانت الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية نهائية فإنها لا تقبل الطعن بالاستئناف وإنما تكون قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة.

ولذلك على المحضر القضائي أن يشير في محضر التبليغ الرسمي الى المادة 956 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تحدد أجل الطعن بالنقض في شهرين 02 يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن مالم ينص القانون على خلاف ذلك وعبارة القرار المذكورة في هذه المادة عبارة شاملة تعني الاحكام والقرارات Décisions الصادرة عن المحاكم الادارية.[20]

أمّا بالنسبة لتبليغ القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فإنه بناء على المادة 916 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تحيل إلى تطبيق المواد 874 إلى 900 من قانون الاجراءات المدنية والادارية يعطى للمبلغ له مهلة شهرين لرفع الطعن أمام مجلس الدولة إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي..

ويمكن للمحضر القضائي تبليغ القرارات الغيابية الصادرة عن مجلس الدولة ويتم التبليغ بناء على المادتين 953 و954 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وهذه الاحيرة تعطي للمبلغ له شهرا واحدا من التبليغ الرسمي للقرار الغيابي للطعن فيه بالمعارضة.

الفرع الثالث: لدى القضاء الجزائي

ونتطرق من خلاله الى معرفة مصدر الاستدعاءات في المجال الجزائي ثم نبين طريقة تبليغها من خلال الآتي:

أ: بيانات التكليف بالحضور

بناء على المادة 440 من قانون الاجراءات الجزائية إن تبليغ التكليف بالحضور يتم **بناء على طلب من النيابة العامة أو من كل إدارة مرخص لها قانونا وبمفهوم المخالفة لا يجوز للمتهم ولا للضحية أو المسؤول المدني أو الطرف المدني أن يطلب من المحضر القضائي تبليغ التكليف بالحضور الى الجلسة.**[21]

فالنيابة العامة سواء على مستوى المحاكم الابتدائية أو على مستوى المجالس القضائية هي التي تطلب من المحضر القضائي تبليغ التكليفات بالحضور إلى الجلسة.

كما أجازت المادة المذكورة لكل إدارة مرخص لها قانونا أن تطلب تبليغ التكليف بالحضور.

البيانات اللازمة في التكليف بالحضور: بناء على نفس المادة المذكورة آنفا

- الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الاشارة الى النص الذي يعاقب عليها.
- المحكمة التي رفع أمامها النزاع.

- مكان وزمان وتاريخ الجلسة.
- تعيين صفة المكلف بالحضور الى الجلسة إن كان متهما أو مسؤولا مدنيا أو شاهدا.
- إذا تعلق الامر بتبليغ التكليف بالحضور الى الشاهد فيجب أن يتضمن التكليف بالحضور بأن عدم الحضور أو رفض الادلاء بالشهادة المزورة يعاقب عليها القانون.

ب: طريقة التبليغ

إنّ شكل التكليف بالحضور في المادة المدنية قد أعد من طرف الغرفة الوطنية للمحضرين القضائين كأنموذج موحد بين جميع المكاتب فإن النيابة هي من تقوم بهذا الامر في المادة الجزائية.

خاتمة:

الحقيقة أنّ اهم مبدأ دستوري يقوم عليه جهاز العدالة هو حق الدفاع بيد أنّه لا يمكن تصور تجسيد هذا الحق بين الأطراف المتخاصمين أمام القضاء إلاّ من خلال مبدأ الوجاهية هذا المبدأ الذي يشكل جوهر العدالة اذ لا يمكن ان تساوى الفرص بين المتقاضين الا من خلال تمكين الخصوم انفسهم أي كل طرف بملف القضية واطلاعه على جملة ما يدعيه الخصم بالنسبة لخصمه ومعرفه جملة الادلة و البراهين المسندة للوقائع المدعى بها و المشكلة لأساس الدعوى ومسؤولية القاضي في اتاحة الفرص نفسها للمتخاصمين في صحتها و علاقتها بالنص القانوني الواجب التطبيق والمساءلة بموجبه فيها اذا ثبتت علاقته بها.

إذن فقه القانون لم يضبط هذا المبدأ في مفهومه لكنه حث على ربطه بضمير القاضي وكل مرحلة هي فيها الدعوى لأنه مبدأ يترجم روح القانون و كفة العدالة التي لا تتوازن إلاّ ومتعلقات صيانة الحقوق وحماية المصالح من أي إنتهاك.

فمبدأ الوجاهية له باع في الشريعة الاسلامية وقبله في الجاهلية اين كان افراد القبيلة يحتكمون الى شيخها فيقول للمدعي منهم هات بينتك على ما تدعيه و بمجيء الاسلام أضفت الشريعة الاسلامية اقرارها لهذا المبدأ العادل المنصف في قوله صلى الله عليه وسلم " انما جئت لأتمم مكارم الاخلاق " وبنص صريح في الحديث الصحيح " البينة على من إدعى و اليمين على من أنكر".

اذن لا احترام لحق الدفاع دون احترام حق الخصوم في مواجهة تكون عادلة ونزيهة يتأتى ذلك بتبادل العلم بينهم في الوقت المحدد وبالنسبة لجميع الاجراءات التي هي تحت رقابة القاضي الذي وجب أن يقف عند صحة الاجراء القضائي و مدى تتمته و الوجاهية تقابلها الفورية التي تمنحها شبكة الانترنت وجودة التوقيع الالكتروني تدعم كل ذلك.

إذن على ذلك فإنه لكل شخص الحق في أن يحاكم بصفة عادلة وحيادية ونزيهة ضمن آجال معقولة أمام جهة حكم معينة وفق القانون تتعلق إما بإلتزامات مفروزة عن حقوقه المدنية أو بإتهام جنائي ما يكون قد وجه إليه .

ومن ثم فمن واجب المحضر القضائي أن يراعي إستصواب مقدم الطلب الى الاجراء اللازم و الالتزام الكفء بتحمل الأمر الصادر له من قاضي المحكمة كما أنه من الواجب أن يأخذ عمل المحضر القضائي في اعلام المتقاضي الشكل الالكتروني ليحقق عبر البريد الالكتروني السرعة المطلوبة و النجاعة المنتظرة.

جملة من المقترحات:

– إن مبدأ الوجاهية في الحقيقة ان كان هو جوهر العدالة فإنه لا يتم ولا يتوصل اليه حقيقة الا من خلال عمل المحضر القضائي الجاد و الحثيث بإتيان جملة ما يتوجب تحققه من خلال وسائل قانونية وأخرى .

– إن المحضر القضائي عليه ان يدرك بعض الانظمة القانونية فبعض الاحكام هي ابتدائية نهائية ووقفنا على تبليغها جهلا بتلك الأنظمة من خلال مراسنا المهني للمحاماة رغم انها بطبيعتها تلك لا يسمح فيها بذلك تطبيقا صحيحا للقانون كالاحكام الصادرة عن القسم الاجتماعي باعادة ادماج عامل في منصبه ..... الخ.

– لكي يكرس حقيقة مبدأ الوجاهية فإنه كجوهر هو ثابت من حيث المعنى أما من حيث الشكل فلابد من اعتماد الوسائط الرقمية واستخدامات الذكاء الاصطناعي وبالخصوص في المسائل التي تستدعي حماية قضائية أشد كالمسائل الاستعجالية و غيرها.

– رؤية الى التشديد في قانون الاجراءات المدنية و الادارية باعتماد البريد الالكتروني الشخصي على الخصوص من بين المتطلبات الشكلية لقبول العريضة قانونا لتسهيل تكريس مبدأ الوجاهية بأكثر فعالية ممكنة من المحضر القضائي.

– رؤية الى التشديد على تيسير اعتماد التوقيع الالكتروني من باب أولى على خاتم البريد العادي كأساس لاعتبار التبليغ القضائي أنه ذو طابع شخصي.

قائمة المراجع:

1. الكتب:

– ميدي أحمد، **الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني**، الطبعة الاولى، دار هومة، الجزائر، 2005.

– د. العربي الشحط عبد القادر و أ. نبيل صقر، **طرق التنفيذ**، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2007.

– أ. براهيمي فايزة، **الأثر المالي لعدم تنفيذ الاحكام القضائية الادارية**، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2013.

– د.عبد الله عبد الحي الصاوي، **إجراءات التنفيذ – في المواد المدنية والتجارية – بين قانون المرافعات وأحكام الفقه الاسلامي**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، 2024.

– د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **قضاء الامور الادارية المستعجلة**، منشأة المعارف الاسكندرية، 2006.

– د. محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح التنفيذ الجبري –طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد–**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015.

– طاهر خاوة، **مرشد المحضر القضائي**، الطبعة الاولى، بيروت لبنان، 2005.

التهميش:

[1]– يشترك في صفة الضابط العمومي الموثق والمحضر وضابط الحالة المدنية والقنصل كل في حدود اختصاصه. لهذا يحبذ مصطلح الورقة الرسمية عن العقد الرسمي أنظر: ميدي أحمد، **الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني**، الطبعة الاولى، دار هومة، الجزائر، 2005، ص19.

[2]– فالمحضر القضائي يعد أحد مساعدي العدالة النوعيين **كونه يحتكر** عملية الاعلان لدى الخصوم قضاياهم ومسارها الزمني مبينا مواعيدها المحددة و ما تحمله من أعباء **في مواجهة** بعضهم البعض كما يعد حاملا لأوامر القاضي بكل نزاهة وحياد والذي يصب في تحقيق حسن سير العدالة.

[3]– وقد اسندت للمحضر القضائي صلاحيات جديدة في اطار رواق إصلاح العدالة وعصرنتها من محاربة للفساد وتبيض الاموال ليمتد تدخله الى تسوية النزاعات من وساطة وصلح كما أدمجت مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني في مهنة المحضر القضائي بموجب القانون 23-13 المعدل و المتمم للقانون 06-03.

[4]– هناك سندات تنفيذية بطبيعتها أي أن المحضر القضائي ينفذها كما هي بقوة ما يمنحها إياها القانون مثل الشيك والعقد... المادة 600 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 وهناك ما يقوم مقام السندات التنفيذية بصدور أحكام قضائية تقوم مقامها ذلك ما أكدته المحكمة العليا في عديد قراراتها أنظر قرار 1234323 مؤكدة مبدأ " تعد سندات تنفيذية تقوم مقام العقد ، الاحكام والقرارات القضائية الفاصلة في موضوع الحق والقابلة للشهر بالمحافظة العقارية". **ملف رقم** 1234323 **قرار بتاريخ** 13-02-2020 **عن الغرفة المدنية المحكمة العليا**. ولربما هناك خلط قد يرد للأذهان بين نفاذية الاحكام وتنفيذها فنفاذية تكون دون حاجة إلى اجراء تنفيذ جبري بل هو خاصية من خصائص الحكم.أنظر: د.العربي الشحط عبد القادر و أ.نبيل صقر، **طرق التنفيذ**، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2007، ص67. ويشترط في كل حكم قضائي أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية اذ يعتبر ذلك الأداة الشكلية للحكم حتى يمكن إعتباره سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ (المادة 601 من ق.إ.م.إ)أنظر : أ.براهيمي فايزة، **الأثر المالي لعدم تنفيذ الاحكام القضائية الادارية**، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2013، ص137.

[5]– وهي حالات تعد استثناء لكن لضرورة إقامة العدالة يصدر القاضي أمرا الى المحضر القضائي من أجل مثلا القيام بمعاينة ما كما هو الحال في جنحة الامتناع عن تسليم طفل قضي في حقه بالزيارة في مواعيد محددة ولم يمتثل من له حق الحضانة بتلك المواعيد مع العلم انها مقررة في المعتاد في أيام الراحة و العطل ما يجعلها تشكل استثناء على القاعدة.

[6]– أتاح التعديل الجديد لمهنة المحضر القضائي بموجب القانون 23-13 التبليغ في الشكل الالكتروني وما يستوجبه ذلك بطبيعة الحال من توقيع الكتروني لإتمامه في الشكل الالكتروني كمحرر الكتروني.

[7]– اذا كان القاضي ضامنا لصحة الاجراء القضائي فإن المحضر القضائي يعد ضامنا **لعدم الجهالة به**.

[8]– ويمكن حصر التبليغ في:**1**– التبليغ الشخصي أو التبليغ بالذات: والذي يتم من المبلّغ إلى المكلف بالذات وأخذ توقيعه بصماً بإبهام اليد اليسرى. **2 –** التبليغ بمن يقوم مقامه أي المتلقي أو بالواسطة والذي يتم بواسطة أحد ذوي المكلف (أشقائه – والديه – زوجته – أولاده – أحد القاطنين معه) يشترط أن يكون الوسيط في سن التاسعة عشر من العمر يوم تلقيه التبليغ ويدون تاريخ هويته ورقمها والجهة الصادرة عنها.

[9]– وجب هنا التفريق بين الاهلية و السلطة إذ الاهلية شخصية بينما السلطة تتبع صفة القائم على تسيير المنظمة سواء المدير أو من فوض لتمثيل ذلك الشخص الاعتباري

[10]– إشعار بالمرور هو استدعاء من المحضر القضائي لمكتبه قد يتضمن عبارات مستعجل و أمر يهمكم يكون في الغالب وفي أحايين كثيرة في فترات العطل لأجل تدارك غياب المعني وربطه مباشرة بما صدر عنه من جهة حكومية أو قضائية كتسديد الديون أو الغرامات.

[11]– ولعل أحد **البدائل** هي الموطن أو ممن لهم صفة المتلقي نيابة عن الشخص المراد تبليغه تجمع بينهما اذا لم تتم عملية التبليغ نتيجة عدم معرفة الموطن أو تم رفض من يحوز صفة المتلقي تبليغه **اللجوء في كلتا الحالتين إلى إجراء جامع** وهو النشر و التعليق على لوحة تخصص لذلك بالنسبة للبلدية و المحكمة معاً.

[12]– يعتبر التبليغ الرسمي بهذه الطرق **بمثابة التبليغ الشخصي** إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا محبوسا يكون هذا التبليغ صحيحا إذا تم بمكان حبسه .يتم تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية في حالة عدم وجود اتفاقية قضائية، يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية.

[13]– هناك معيار رأسمالي يطغى على هذا الامر لكنه ما دام يشكل مصلحة شخصية فهو متروك لحرية الافراد في طلبه وأدنى قيمة للإلتزام هو يقدر ب: 500.000 دينار جزائري.

[14]– في الحقيقة إنّ مدة العشرين يوما هي ليست في يد المحضر القضائي لوحده في جميع الاحوال بل ان الامر متاح في انطلاق الخصومة اين يمكن للتطبيقة التي يعتمدها اعوان الجهات القضائية ان تمنح له متسعا للتبليغ داخل الاجال لكن من الاطراف من لايدرك هذه القيمة اما لغفلة أو لعائق ما فهناك من لايملك حتى حقوق التبليغ فيتأخر عن الاجل الممنوح الى آخر= =يومين اوثلاث وهناك صعوبات ترتبط بتحديد العنوان أو خطأ في هوية المبلغ له مما لا يتمكن معه المحضر التبليغ داخل الآجال القانونية كاملة.

[15]– الاحكام إما حضورية وإما غيابية وإما حضورية اعتبارية غير وجاهية. فالاحكام الحضورية يبدأ معادها من تاريخ النطق أما الاحكام الغيابية فمن تاريخ التبليغ لها.

[16]– الواقع يظهر خلاف ذلك وهذا من خلال مراسنا لمهنة المحاماه قيام اغلب مكاتب المحضرين القضائيين بتبليغ الاحكام الاجتماعية التي في منطوقها الحكم باعادة ادماج العمال في مناصبهم على أنها احكام ابتدائية وان كانت تظهر بأنها ابتدائية إلاّ أنها في موضوعها نهائية حسب نص المواد **349** ،**350** من ق.إ.م.إ **فهي تقبل الطعن بالنقض ولا تقبل الطعن عليها بالاستئناف**.

[17]– ه نا تظهر احترافية المحامي من خلال حقيقة هذه السندات التنفيذية كالشيك مثلا قد يستغنى عن القيام بمخاصمة المغرم أي الذي على عاتقه قيمة الشيك واتباع للاجراءات المعهودة من تقديم لشكوى امام وكيل الجمهورية باصدار شيك بدون رصيد ثم تحديد مبلغ الكفالة ثم تحديد تاريخ الجلسة الى الاتعاض عن ذلك كله باعتبارها سندا تنفيذيا بقوة القانون بنص المواد 600 من ق.إ.إ.م وتبليغها عن طريق المحضر القضائي باعتبارها كذلك مرورا الى اجراءات التنفيذ و الحجز وما الى هنالك وهو الشيء المؤكد قضاء ايضاً.ذلك ما يراه البعض على أنّ قوة السند التنفيذية نظام لمسئولية إجرائية تقع بقوة القانون دون حاجة الى حكم أو أمر قضائي.أنظر : د.عبد الله عبد الحي الصاوي، **إجراءات التنفيذ–في المواد المدنية و التجارية– بين قانون المرافعات وأحكام الفقه الاسلامي**،الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، 2024، ص 82. وهناك فرق بين الاعتراض على الحكم و الحكم المستشكل قانونا تنفيذه أنظر: د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **قضاء الامور الادارية المستعجلة**، منشأة المعارف الاسكندرية، 2006، ص 172.

[18]– واذا كان قانون المرافعات المصري تنص المادة 285 منه على ابلاغ (اعلان) المدين المنفذ ضده بالعزم على هذا التنفيذ 08 أيام على الأقل قبل البدء فيه فإنّه لا يوجد نص مقابل له في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري إلاّ أنه وكقاعدة عامة في التكليف بالوفاء فإن المادة 612 منه تقضي بوجوب ان يسبق التنفيذ الرسمي التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكاليف المنفذ عليه بالوفاء في أجل 15 يوما. أنظر: د. محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح التنفيذ الجبري –طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد**–دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2015، ص119.

[19]– حسب رأي فإن تبليغ أمانة الضبط عبر رسالة نصية للقرارات والاحكام الصادرة عن القضاء الاداري يجب أن يمثل استثناء الاستثناء يمارس في حدود فالرسالة النصية تأتي في غير روية كما ان هذه الرسالة النصية قد تختلط برسائل نصية أخرى كما انه من الممكن ان لا تظهر نظرا لطاقة الاستعاب التي لا تسمح بظهورها أو ان هناك خلل تقني آخر لا تظهر معه **وهذه الاختلالات هي حقيقية اذا ما تصورنا فهما صحيحا لمهنة المحامي إذ يضطر معها المحامي الى تقديم طلبات تمديد آجال و يحدث بالفعل وفي احايين كثيرة.**

[20]– القرار ما آل اليه عمل الجهة القضائية سواء أكانت محكمة أم غرفة من غرف المجلس القضائي و المحاكم العليا لكن اعتاد القول الحكم على خلاف القرار ربما بمفهوم الزيادة في مرتبة العمل القضائي ونحوه.

[21]– اذن يكون التبليغ بعد **طلب** من النيابة العامة على الخصوص وهذا ما رأت فيه النيابة العامة نوع من التعدي على سلطتها و صلاحياتها إذ يقوم بعض المحضرين بتبليغ التكليف بالحضور الى الجلسة دونما طلب بخلط الشق الجزائي مع الشق المدني في الدعاوى الجزائية المقامة اذ ننبه هنا ان للمحضر القضائي الحق في التليغ بالنسبة للتعويضات المنجرة عن الدعوى الجزائية فقط إذا لم يكن هناك طلب.فالطابع العمومي للمهنة لا يمكن أن نغلب عليه في إطار مراس ورأي بعض الاساتذة المحضرين على أنه قد يتحول الى طابع خالص حر.أنظر: طاهر خاوة، **مرشد المحضر القضائي**، الطبعة الاولى، بيروت لبنان، 2005، ص9.